مدى تصاعد الجريمة الاقتصادية في ظل سياسات العولمة

تاريخ الإرسال: 2018-02-20
تاريخ القبول: 2018-06-09
تاريخ النشر: 2018-08-03

د/ أسامه عطية محمد عبد العال
رئيس قسم الحقوق بكليات القصيم الأهلية
المملكة العربية السعودية

الملخص:

لقد أخذت الجريمة الاقتصادية أبعادًا جديدة في عصر العولمة، فمنها ما هو حديث وظهر لأول مرة نتيجة لظهور بعض التقنيات الحديثة التي اكتشفت أخيرًا، ومنها ما هو قديم ولكن تم الاستعانة بالأساليب الإجرامية الحديثة والمتطورة في تنفيذ السلوك الإجرامي. ولقد كانت العشرون سنة الأخيرة في أواخر القرن العشرين حافلة بالكثير والمثير من الإنجازات العلمية، بل وفي تطوير بعض تلك الإنجازات الإلكترونية التي ظهرت قبل ذلك. ومع ظهور ملامح العولمة تحت النظام العالمي حيث هنالك الدعوة لحرية الحركة، والتنقل، وفتح الحدود على مصراعيها لتنقل الأفراد والأموال مع حرية تحريك الأموال والغاء النظم الجمركية والرقابة على العمل. وواكب هذا ظهور العديد من الإنجازات العلمية وظهور الأدوات الإلكترونية الحديثة مع ثورة المعلومات، ما أدى من البعض إلى القول إن العالم أصبح قرية صغيرة. كل ذلك أدى لظهور الجريمة الاقتصادية المستحدثة بشكلها غير المألوف في ظل العولمة. ولمكافحة الجرائم الاقتصادية يجب أولاً ترسيخ فكرة التعاون العربي والدولي، فلا يمكن لأي دولة أن تنجح في مكافحة الجرائم الاقتصادية دون تضافر كافة الجهود العربية والدولية المشتركة، فالوطن العربي عالم واسع ومتصل بعدد كبير من الدول الأجنبية، والجرائم الاقتصادية عابرة للحدود، ومرتكبوها قادرون على التسلل بسهولة من بلد إلى آخر. كما يجب العمل على تطوير مؤسسات العدالة الجنائية، ويتم ذلك بتدريب كوادر على درجة كافية من الكفاءة في التعامل مع الجرائم الاقتصادية، سواء في مرحلة التحري وجمع الاستدلالات، أو في المرحلة القضائية التي يتولاها قضاة متخصصون بقضايا الأمن الاقتصادي، يتبعون لقضاء اقتصادي جزائي متخصص في الجرائم الاقتصادية. وأخيرًا يجب العمل على تعديل التشريعات الموضوعة في حدود ما يسمح بإعطاء الأجهزة المعنية العديد من السلطات التقديرية والمتنوعة لمواجهة ذلك النشاط الاقتصادي الخفي الحديث. وكذلك العمل على استحداث نصوص تغطي نشاطات اقتصادية مضرة بالاقتصاد لم تكن موجودة أصلاً في التشريعات التقليدية.

الكلمات المفتاحية: الجريمة الاقتصادية - العولمة - القانون الجنائي.

ABSTRACT:

The economic crime has taken on new dimensions in the era of globalization, some of which are modern and first appeared as a result of the emergence of some new techniques that were recently discovered, including old ones, but by means of using of modern and advanced criminal methods in committing the criminal behavior. The last 20 years in the twentieth century have been full of scientific achievements and even developing some of those electronic achievements that have emerged before. With the emergence of globalization under the international system, there is a call for freedom of movement and transfer, letting borders open for individuals and the free transfer of funds, and abolishing customs regulations and control of work. This was accompanied by the emergence of many scientific achievements and the emergence of modern electronic tools with the information revolution, which led some to say that the world has become a small village. All of which led to the emergence of economic crime innovated in an unusual way in the shadow of globalization. In order to combat economic crimes, the idea of Arab and international cooperation must first be established. No country can succeed in combating economic crimes without concerted Arab and international efforts. The Arab world is large and connected with a large number of foreign countries; economic crimes are cross-border and their perpetrators are able to easily infiltrate from one country to another. The development of criminal justice institutions should also be undertaken by training cadres with sufficient competence in dealing with economic crimes, both in the investigation and evidence stages, or in the judicial stage undertaken by judges specialized in economic security issues. They are subject to a penal economic judiciary specialized in economic crimes. Finally, it is necessary to work to amend the legislations set within the limits of what allows to give the concerned bodies a number of discretionary and diverse authorities to counter this modern economic hidden activity; as well as work on the development of provisions covering economic activities harmful to the economy that did not exist in traditional legislation.

مقدمة :

لقد حظى موضوع العولمة باهتمام غالبية المفكرين في كافة دول العالم على اختلاف مستويات تطورها وذلك في ضوء الانعكاسات الكبيرة لهذه الظاهرة على مختلف المتغيرات الاقتصادية والسياسية والثقافية والاجتماعية لهذه الدول.

وتزايد الاهتمام بالعولمة في ضوء الدور المتنامي للعلاقات الدولية التي أعادت ترتيب

الأولويات الإيديولوجية والاقتصادية والثقافية للدول.

وقد تزايد الاهتمام في الوطن العربي وبخاصة في الآونة الأخيرة بظاهرة العولمة بعد أن أمضت مراكز الأبحاث العربية سنوات عديدة في دراسة هذه الظاهرة، فصدرت العديد من الدراسات والأبحاث، يدافع عنها البعض، وينتقدها البعض الآخر فمنهم من يراها تطورًا إيجابيًا حيث إنها تركز على تحرير قوى التفلس التي تساعد على توجيه الموارد البشرية والمادية إلى المواقع الا ٔكثر إنتاجية، وإنها تبشر بوعود مشرقة للجميع، وإن العالم قد تحول إلى " قرية كونية " صغيرة تزول فيها جميع الحواجز والحدود، بينما ينظر آخرون إلى العولمة باعتبارها مصدرًا للضغط والتهديد، وتحكم الأقوياء برقاب الضعفاء.

وعلى الرغم من أننا على أعتاب العقد الثالث من القرن الحادي والعشرين إلا أن مصطلح العولمة مازال من ا ٔكثر المفاهيم التي طغت على ساحات النقاش، بل وظل ذلك لفترة طويلة. ورغم طول هذه المدة منذ أن ظهر هذا المصطلح فما زال الجدل قائمًا بين العديد من المفكرين في الاتفاق على تعريف موحد له.وربما يعزى ذلك في أحد جوانبه إلى أن العولمة لكثرة ما كتب عنها أصبحت موزعة على اتجاهات عدة، ولا تختص بجانب أحادي واحد فقط، بل

أخذت تتغلغل في كل مفاصل الحياة سواء ا ٔكان سياسية، أم اقتصادية، أم اجتماعية أم غيرها.

وهذا الاختلاف الذي أخذ وقتًا طويلاً في التعبير يظهر جليًا حتى اليوم في المفاهيم المتعددة للمصطلح. وما زال ذلك التباين يراوح مكانه، وكما أن البعض يصر على أن العولمة نظام، وآخرون يقولون إنها أسطورة، وغيرهم قال الكثير المثير للجدل. ومن أهم التغييرات التي يمكن ملاحظتها في ظل العولمة فيما يختص بالنشاط الاقتصادي وانعكاساتها على النشاط الإجرامي :

1- التحويل والتحريك السريع للأموال إلكترونيًا لأي مكان في العالم وبسرعة مذهلة دون تحديد لهوية المراسل أو التعرف عليه.
2- تدفق رؤوس الأموال دون قيود وبلا حجر، وعدم وضع ضوابط لتحرك الأموال في كل الاتجاهات.
3- حرية الحركة للمواطنين خارج الحدود دون حدود ولا حواجز جمركية، لذلك تنشط الهجرة الداخلية والخارجية.
4- ظهور بعض الأشكال الجديدة للنشاط الإجرامي، إما في طبيعتها أو أسلوب ارتكابها نتيجة لذلك الحراك الاقتصادي، كجرائم التلاعب الإلكتروني في الحسابات والجريمة السيبرانية Cyber

Crime، والاستفادة من تقنية المعلومات في التحريك السريع للأموال والتحويل الإلكتروني لها وغيرها كثير.

والدراسة الحالية محاولة في مجال رصد هذه الظاهرة، من خلال بيان أثر العولمة على الظواهر الإجرامية الاقتصادية التي تنشأ تحت مظلة هذه الظاهرة، ثم بيان سبل مكافحة الجريمة الاقتصادية في ظل سياسات العولمة.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية هذا البحث في معرفة العلاقة بين النظام العالمي الجديد في ظل العولمة ونشوء نوع جديد من الإجرام الاقتصادي يحمل كل مظاهر العولمة ومستحدثاتها. وهناك أهمية عملية في الكشف عن طبيعة هذه الظاهرة وارتباطها بنظام العولمة وكذلك اتجاهاتها واساليبها وعلاقاتها بالتقنيات الحديثة التي استفاد منها الانسان فائدة عظيمة في الفترة الأخيرة. هذه الاكتشافات التقنية الحديثة للأجهزة الإلكترونية، وكذلك ثورة المعلومات والاتصالات والخدمات الجليلة التي تقدمها للإنسانية كيف أصبحت هي نفسها مصدر قلق الإنسان وللأجهزة الأمنية عندما أصبحت مطية لبعض المهرة في استغلالها لارتكاب أنواع مستحدثة من الجرائم الاقتصادية. كذلك فإنه من المؤمل أن تسهم هذه الدراسة في الوصول إلى سبل مكافحة الجريمة الاقتصادية في ظل سياسات العولمة والتقدم التقني المذهل في الأجهزة الالكترونية ووسائل الاتصال الحديثة.

أسئلة البحث: يثير البحث عدة تساؤلات من بينها :ـ

1- ما طبيعة العلاقة بين العولمة والجريمة الاقتصادية ؟
2- ما أهم الجرائم الاقتصادية (التقليدية والحديثة) المرتبطة بنظام العولمة ؟
3- ما سبل مكافحة الجريمة الاقتصادية على الصعيدين الدولي والمحلي ؟

والسؤال الأهم الذي يثيره البحث هو: ما أثر العولمة على الجريمة الاقتصادية ؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى معرفة طبيعة ومفهوم الجريمة الاقتصادية في ظل نظام العولمة، ويمكن تحديدأهداف هذا البحث في الآتي:ـ

1- إلقاء الضوء على طبيعة العلاقة بين العولمة والجريمة الاقتصادية.
2- تحديد أهم الجرائم الاقتصادية التقليدية والحديثة المرتبطة بنظام العولمة.
3- إلقاء الضوء على سبل مكافحة الجريمة الاقتصادية على الصعيدين الدولي والإقليمي.

وعليه سنعالج هذهالاشكالية من خلال المبحثين الآتيين:

المبحث الأول :أثر العولمة على الجريمة الاقتصادية.

المبحث الثاني :آليات وسبل مكافحة الجريمة الاقتصادية.

المبحث الأول

أثر العولمة على الجريمة الاقتصادية

إن من إفرازات عصر العولمة جريمة مستحدثة وبالذات جريمة اقتصادية. وهذه الجريمة الاقتصادية تعد من النوعيات الحديثة التي تشكلت مع معطيات العولمة وبالذات في عصر التقدم التقني في الاتصالات والمعلومات، ومنها ما ليس بحديث ولكن صارت هنالك وسائل حديثة لارتكابها وكذلك مما جعل مهمة وصول هؤلاء المجرمين إلى ساحات العملة أكثر صعوبة.

ومن هذا المنطلق فقد أصبحت هذه الظواهر الإجرامية الاقتصادية تحت ظل نظام العولمة هاجسًا أمنيًا ليس فقط للدول الغربية ولكن أيضًا للدول العربية، حيث أصبح الكثير من هذه الظواهر الإجرامية الاقتصادية عابرة للدول بفضل التقنيات الحديثة. إن معظم هذه الظواهر الإجرامية الاقتصادية ليست محلية الطابع مما يجعل أثرها في أكثر من دولة واحدة. لذلك فإنها ظاهرة دولية الملامح والشكل [1].

المطلب الأول

ماهية الجريمة الاقتصادية في عصر العولمة

من المتوقع أن يزداد نشاط الجريمة الاقتصادية في عصر العولمة لأسباب عدة، منها أن من أهم مظاهر العولمة زوال الحواجز الاقتصادية بين الدول، وشيوع النشاط الاقتصادي العابر للحدود الوطنية مما يجعل سوق الجريمة عامة متعولم، وخاصة سوق الجريمة الاقتصادية، والتي تستفيد من التطورات في مجال التقنيات والاتصالات عامة حتى غدت غالبية هذه الجرائم. إلكترونية أو فضائية (Cyber)، والجريمة السيبرانية (Cyber crime) أصبحت تمثل تحديًا لرجال الأمن في المنظومة العربية وذلك أن التحقيق فيها بالغ الصعوبة ويحتاج إلى خبرات فنية، كما أن الأدلة الرقمية (Digital Eudence) مرد هذا النشاط الإلكتروني وغيره من النشاط المستحدث هو تحول البنى الاجتماعية والاقتصادية إلى عالمية، وإلى معلوماتية وإلكترونية. وظهرت تبعًا لذلك مسميات جديدة مثل

[1] محمد لفا المطيري، العولمة وآثارها على الجريمة الاقتصادية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ـ السعودية ، 2005م ، ص38.

الطريق السريع للمعلومات، والبناء التحتي المعلوماتي العالمي. فالنادي المعلوماتي هو عالميًا وليس وطنيًا، ما أفرز جرائم مستحدثة ووضع ضغوطًا نحو عولمة القانون والأمن [1].

الاقتصاد الإلكتروني (E-Economic)

بادئ ذي بدء هناك الكثير من المصطلحات الاقتصادية التي تربط الاقتصاد بالمعلومات. فالنقود قد تحولت من ورقة إلى بطاقة إلكترونية، والتحويلات المالية والعمليات المصرفية المتناقلة داخل المجتمع وبين الدول كلها إلكترونية، لقد جعلت المعلومات مكان النقود في العمليات المالية رقم الحساب ورقم المبلغ والعنوان...الخ. ومن ثم فإن تعطيل، أو تخريب، أو تدمير قنوات الاتصال بين المؤسسات والأفراد من شأنه أن يهدد الأمن الاجتماعي للمجتمع بأسره [2].

ويعتمد الاقتصاد الحالي على المعلومات وأدواتها من حاسب آلي، ووسائل اتصال، وبرمجيات. ولقد بلغ رأس مال صناعات الحوسبة والاتصالات والإلكترونيات الاستهلاكية تريليونات الدولارات، ومن المتوقع أن تضخ مليارات الدولارات في تطوير طريق المعلومات الفائق السرعة (The Information Super highway) ويلاحظ أن ملامح هذا الطرق قد بدأت فعلاً في التشكيل، فسباق الشركات الناقلة للاتصالات (Crri Crs)، تتدافع نحو المكاتب والمنازل والمؤسسات وتتنافس في تقديم أفضل الكوابل المحورية (Coax)، لتتمكن من نقل المعلومات بكافة أشكالها (صوت، صورة، تفاعل ...الخ). وعلى مستوى العالم فإن تكلفة تشييد طريق المعلومات فائق السرعة تبلغ أكثر من تريليون دولار، ولقد دخل الرئيس كلينتون البيت الأبيض من خلال طريق المعلومات الفائق السرعة حيث أعلن في حملته الانتخابية عام 1993م أنه سيجعل هذا الطريق الأساسي للبناء التحتي الأمريكي مثله مثل نظام الطرق السريعة بين الولايات الأمريكية (Interstate Highway). فهناك اقتصاد المعلومات (Economics of Information) فمثلاً قضي ميشلوب (Frits Machlub) حياته يقيس حجم النمو في اقتصاد المعلومات وكان عمله الموسوم إنتاج وتوزيع المعرفة في الولايات المتحدة 1962م أساسًا في قياس مجتمع المعلومات من الناحية الاقتصادية حيث ميز بين خمس مجموعات سماها :-

1- التعليم (الجامعات، المدارس ... الخ).
2- وسائل الاتصالات (الراديو ـ التلفزيون).

---

[1] عبدالحميد الشواربي، الجرائم الاقتصادية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف ـ مصر، 2000م، ص55.

[2] عباس أبو شامة، عولمة الجريمة الاقتصادية، د.ت ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ـ السعودية ، 2007م، ص47.

3- الآلات المعلوماتية (الحاسب).
4- آليات المعلومات (القانون، التأمين، الطب).
5- الأنشطة المعلوماتية الأخرى (البحث، التطوير).

قال نائب الرئيس الأمريكي السابق آل جور (Gore) في شهر (1993/12م) في كلمة نادي الصحافة الوطني : اليوم تنساب التجارة ليس على الطرق الأسفلتية ولكن على الطرق السريعة المعلوماتية ... فكر في البناء التحتي المعلوماتي الوطني كشبكة من الخطوط السريعة مثلها مثل الخطوط السريعة بين الولايات في الخمسينات. هذه الخطوط السريعة تحمل المعلومات بدلاً من الناس والبضائع [1].

المطلب الثاني

صور الجريمة الاقتصادية في ظل سياسات العولمة

مما لا شك فيه أنه على أثر ظهور فكرة العولمة وتطورها وظهور الجريمة الاقتصادية كأثر مباشر لتطور فكرة العولمة، فقد ظهرت العديد من صور الجرائم الاقتصادية بعضها جرائم تقليدية والبعض الأخر جرائم حديثة. وفيما يلي عرض هذه الصور المتنوعة والمختلفة للجريمة الاقتصادية في ظل سياسات العولمة.

الفرع الأول :جرائم الحاسب الآلي

الجرائم التي ترتكب بواسطة الحاسب الآلي أو عن طريقة، تعد من الجرائم المستحدثة نسبيًا ولكن يهمنا في هذا المجال الجرائم الاقتصادية التي ترتكب بواسطة الحاسب الآلي، وقد تنوعت هذه الجرائم، وتكاثرت بحيث أصبح من الصعب حصرها في عدد محدد من الجرائم.

ومن أكثر هذه الجرائم الخاصة بالتعدي على المعلومات الخاصة بالآخرين أو بالمؤسسات المالية أو المصارف بغرض الكسب المادي، أو إرسال معلومات خاطئة ومضللة لنفس الغرض، أو القيام بإجراءات تحويل إلكترونية لغرض التهرب من النظم المقيدة لتحويل النقد أو لغسل الأموال عن طريق الحاسب. كذلك من هذه التلاعب في بطاقات الائتمان المصرفية، وأيضًا الاحتيال عن طريق التجارة الإلكترونية أيضًا من الجرائم الشائعة ابتزاز بعض عصابات أنظمة الحاسب للمؤسسات المالية والمصارف، ورجال الأعمال بتدمير المعلومات إذا لم يكن هنالك مقابل عدم القيام بذلك، كما

[1] ذياب موسى البداينة، الجرائم الاقتصادية المستحدثة في عصر العولمة، وثائق مؤتمر شرطة الشارقة ـ الإمارات، 2002م، ص14.

أن جهاز الحاسب أصبح وسيلة وصيدًا ثمينًا للجريمة المنظمة ويبدو أن العصابات ومعتادي السطو على المعلومات وجدوا أن من خصائص جرائم الإنترنت أنها قليلة الأخطار، كما أنها وسط سليم وغني لارتكاب الجرائم الاقتصادية، لأن المجتمع المعاصر أخذ يعتمد على الجانب التقني في تسيير الحياة الاقتصادية، وأصبح أغلب النشاط الاقتصادي العصري يتم عن طريق جهاز الحاسب الآلي، وكذلك من خصائص هذه الأجهزة الانخفاض الحاد في أسعار تكلفتها، مما يسهل توافرها. وسنرى فيما يلي أهم الجرائم الاقتصادية التي ترتكب بواسطة الحاسب الآلي [1].

الفرع الثاني: الجرائم المرتكبة بواسطة الإنترنت

تشير المعلومات إلى أن كل الدول العربية قد دخلت بطريقة أو بأخرى في الشبكة العالمية للمعلومات، كذلك هنالك زيادة ملحوظة في اشتراك المواطنين في الدول العربية في هذه الشبكة وبدرجات متفاوتة.وقد أشارت المعلومات إلى عدة ملايين يدخلون إلى الشبكة يوميًا في العالم العربي (تقرير الاجتماع الخامس للجنة المتخصصة بالجرائم المستحدثة بمجلس وزراء الداخلية العرب الأمانة العامة تونس).

إن بعض المواد والمعلومات في الشبكة العالمية قد تشير أو تساعد في كيفية وإمكانية الدخول وبطرق فنية دقيقة وخبيرة ببعض البرامج لبعض المصارف، وكذلك محاولة تحويل بعض الأموال إلى حسابات مصرفية أخرى بدون علم أصحابها، وكذلك هنالك إمكانية التسلل من خلال الشبكة لتدمير بعض البرامج واستعمال ذلك لأغراض الابتزاز، ومثال ذلك ابتزاز بعض المؤسسات بعض الإتاوات. لذلك أصبح باستطاعة بعض المجرمين تطويع التقنية الحديثة لصالحهم إلى حد تزوير البريد الإلكتروني. ورغم الفوائد العديدة التي لا تحصى للاستفادة من شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) إلا أنه في الوقت نفسه فقد زادت أساليب إساءة الاستخدام لهذه الشبكة ومنها المكاسب المادية غير المشروعةوأكبر خطورة في الجرائم الاقتصادية المرتكبة بواسطة الإنترنت أن الأغلبية من هذه الجرائم تذهب غير مكتشفة بل وغير معروفة.

وقد قدرت الوكالة الفيدرالية للتحقيقات الأمريكية (F.B.I) بأنه ما بين (85% - 97%) من الاعتداءات على الحاسب لم يتم اكتشافها [2].

---

[1] نائلة عادل محمد قوره، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ـ لبنان، 2004م ، ص253.

[2] عباس أبو شامة، عولمة الجريمة الاقتصادية، المرجع السابق، ص51.

ومن الجدير بالذكر أن خسارة جرائم الحاسب الآلي في عام 1999م تقدر بـ 8 مليارات دولار وهذا يشمل برمجيات الحاسب والمعدات. كما أنه من أبرز خصائص الجرائم الاقتصادية المرتبطة بالحاسب الآلي هي :ـ

1- التنفيذ عن بعد :يمكن للفاعل تنفيذ جريمته عن طريق الحاسب الآلي وهو في دولة بعيدة كل البعد عن مكان وقوع الجريمة وتسبب الخسارة المالية سواء كان ذلك من خلال الدخول للشبكةالمعنية أو اعتراض عملية تحويل مالية أو سرقة معلومات مهمة أو تخريب.

2- سرعة التنفيذ: إذ لا يتطلب التنفيذ للجريمة عبر الهاتف الوقت الكثير وبضغطة واحدة على لوحة المفاتيح يمكن أن تنتقل ملايين الدولارات من مكان لآخر.

3- الجاذبية: نظرًا لما تمثله سوق الحاسب والإنترنتمن ثروة كبيرة للمجرمين فقد غدت أكثر جذبًا لاستثمار الأموال وغسلها وتوظيف الكثير منها في تطوير تقنيات وأساليب تمكن الدخول إلى الشبكات وسرقة البنوك أو اعتراض العمليات المالية وتحويل مسارها أو استخدام أرقام البطاقات.

4- إخفاء الجريمة : جرائم الحاسب بطبيعتها جرائم خفية – نسبة الاكتشاف فيها قليلة جدًا.

5- جرائم ناعمة : بما أن الجريمة التقليدية تتطلب استخدام بعض الوسائل كالعنف مثلاً. إلا أن الجرائم المتصلة بالإنترنت تختص بأنها جرائم ناعمة لا تتطلب عنفًا لذلك يمكن السرقة والاحتيال والتزوير وتحقيق مكاسب مالية عديدة بدونعنف فنقل بيانات من حاسب لآخر أو السطو الإلكتروني على أرصدة مصرف لا يتطلب أي عنف بل يتم من خلال استعمال أصابع اليد مع مفاتيح الجهاز.

6- جرائم عابرة للدول :من خصائص الجريمة الاقتصادية بواسطة الحاسب الآلي أنها عابرة للدول. إن ربط العالم بشبكة الاتصالات من خلال الأقمار الصناعية والفضائيات والإنترنت جعل عولمة الجريمة أمرًا ممكنًا وشائعًا لا يعترف بالحدود الإقليمية للدول ولا بالمكان ولا بالزمان وأصبحت ساحتها العالم أجمع [1].

7- صعوبة الإثبات : تختص جرائم الإنترنت عن الجرائم التقليدية بأنها صعبة الإثبات. وهذا راجع لعدم وجود آثار مادية للجريمة في مسرح الجريمة وغياب الأدلة المهمة كالبصمات وكذلك سهولة مسح الدليل أو تدميره في زمن قصير جدًا. يضاف إلى ذلك نقص خبرة الشرطة والنظام الجنائي وعدم

[1] ذياب موسى البداينة، جرائم الحاسب الالي والانترنت، ندوة علمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ـ السعودية، 1999م، ص93.

كفاية القوانين القائمة [1]. وهنا نورد لكم بعض الأمثلة لجرائم الحاسب الآلي الاقتصادية :

أ- قام مديرو التأمين بتخزين (56000)بوليصة تأمين وهمية على الحاسب وبقيمة مبيعات 30 مليون دولار.وأصبحت هذه الحالة نموذجًا لجرائم الحاسب الآلي حيث تمت إضافة أسماء وهمية من خلال عقود التأمين وأضيفت هذه العقود والى العقود الأصلية باستخدام الملفات المتوافرة على الحاسب.

ب- في ألمانيا حول الموظف مبلغ 1,3 مليون مارك إلى صديقه عن طريق الحاسب.

ت- نجح طالب في الولايات المتحدة الأمريكية ومن حاسبه الشخصي في الدخول من خلال شبكة التليفونات العامة إلى الحاسب المركزي لشركة الهاتف المعروفة باسم (Pacific) ومن ثم تحويل بضائع بقيمة مليون دولار.

الفرع الثالث: الاحتيال الإلكتروني

تتعدد أشكال الاحتيال الإلكتروني، حيث وفر الإنترنت الوسيلة المناسبة لمثل هذا الاحتيال. ويمكن تنفيذ الاحتيال الإلكتروني من خلال شرائه أسهم رخيصة في شركة غير معروفة ثم يعمل دعاية غير صحيحة لهذه الشركة بهدف رفع أسعارها من خلال غرف الحوار ويعطي معلومات غير صحيحة عن هذه الشركة ونشر معلومات غير صحيحة في اللوحات الإخبارية تحت اسم مستعار أو إرسال مئات الرسائل الإلكترونية وبعد أن يرتفع سعر تلك الشركة يقوم بالتخلص من الأسهم التي لديه وبيعها والاستيلاء على الأرباح من خلال تقاضي

مبلغ (200) دولار شهريًا لأجل تقديم استشارات استثمارية غير صحيحة [2].

أظهرت نتائج دراسة المسح الأمني وجرائم الحاسب السادس التي يقوم بها معهد أمن الحاسب (CSI) بالتعاون مع (FBI) وبناء على استجابات (538) من المستخدمين والشركات والوكالات الحكومية والمعاهد المالية والطبية والجامعات فقد أظهرت نتائج مسح (200) استمرار التعديات ووجود الثغرات الأمنية في الحاسب وقد تبين أن (85%) من الشركات الكبرى والدوائر الحكومية قد كشفت خروقات لأمن الحاسب خلال آخر (12) شهرًا، واعترف (46%) بخسارته الفادحة. (35%) كانوا قادرين على حساب خسارتهم المالية (286) حالة التي قدرت (37728700) دولار مقارنة بـ (265589940) دولار عام 2000 كانت أكثر الخسار المالية مركزة

---

[1] ذياب موسى البداينة، الجرائم المستحدثة، ندوة علمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ـ السعودية، 1998م، ص79.

[2] ريهام عبد النعيم، أثر الجرائم الاقتصادية على النمو الاقتصادي، الطبعة الأولى، المكتب العربي للمعارف ـ مصر، 2015م، ص62.

في شركة الملكية المعلوماتية (151230100) دولار والاحتيال المالي (929355000) دولار بالولايات المتحدة الأمريكية [1].

أولا: قرصنة التجارة الإلكترونية

إن العمليات المالية والتجارية التي تعقد من خلال الحاسب والإنترنت عرضة للاعتراض والسرقة وسوء الاستعمال والاستغلال من أفراد وجماعات متنوعة (قراصنة الحاسب وغيرهم). عددًا من حالات تهديد التجارة الإلكترونية منها :ـ

1- في ديسمبر 1994م قامت وزارة العدل الأمريكية بإدانة فردين بتهمة الخداع والاحتيال باستخدام شبكة الإنترنت، فقد وضعا إعلانات على الشبكة، ووعدا بإرسال السلع التي يتم طلبها إلكترونيًا فور دفع قيمة السلع إلكترونيًا. ولكن المشتركين الذين طلبوا السلعة وقاموا بالدفع لم يستلموا السلعة. وكانت العقوبة هي السجن خمسة أشهر وغرامة (32 ألف) دولار.

2- قام أحد القراصنة في ألمانيا بالتحكم في مزود الإنترنت (ISP) واستولى على معلومات عن كروت الائتمان الخاصة بالمشتركين. ثم قام بالتهديد بتدمير النظام وإفشاء أرقام كروت الائتمان إلا إذا قام مزود الخدمة بدفع فدية معينة، وقامت السلطات الألمانية بالقبض على الجاني لحظة تسلمه الفدية. ولم تكن هذه الجريمة لتكتشف إذا لم يطلب الجاني فدية.

3- أيدت الحكومة الفيدرالية في نيويورك طلب هيئة التجارة الفيدرالية بغلق موقع على الشبكة العنكبوتية (WEB) بصورة مؤقتة، فطبقًا لـ (FTC) كان على الأفراد الذين يرغبون في مشاهد المواد والأفلام الخلاعية أن يجلبوا برنامج معين (Down Load) حتى يتمكنوا من رؤية هذه الأفلام. وبدون أن يعلم هؤلاء المستخدمين للشبكة، فإن البرنامج الذي تم جلبه يقوم بتحويل المكالمات الهاتفية من مزود خدمة محلي إلى مزود خدمة في مالدوفيا (إحدى ولايات الاتحاد السوفيتي سابقًا)، وكانت التكلفة 2 دولار للدقيقة الواحدةوكانت النتيجة أن أكثر من 80 ألف دقيقة مستخدمة كانت على فواتير تليفونات المشتركين مع مزود الخدمة الإلكترونية. واليوم أصبح التسوق الإلكتروني باستخدام شبكة الإنترنت سهلاً ورخيصًا. ولكن عند وقوع خداع للمستهلك، فإن التعرف على شخصية الجاني يكون صعبًا، فالأفراد مستخدمو الشبكة أفراد مجهولون ويسهل أن يدعوا بأنهم أشخاص آخرون، ويعطوا معلومات غير صحيحة فلن يعرف أي طرف منهم الهوية

[1] عباس أبو شامة، عولمة الجريمة الاقتصادية، المرجع السابق، ص55.

الحقيقية للطرف الآخر. واستخدمت شبكة الإنترنت في لعب القمار بالرغم من أن لعب القمار بين الولايات في أمريكا غير قانوني باستخدام أي وسيلة اتصال سلكية بما فيها شبكة الإنترنت، إلا إذا كان مسموحًا به في بعض الولايات. وحتى في الولايات المسموح فيها فهو قانوني للكبار فقط. لذا، فقانونية اللعب تعتمد على المكان وعلى عمر اللاعب، وكلاهما يصعب التأكد منه [1].

ثانيا: سرقة الخدمات المعلوماتية

لأن هذا العصر عصر معلومات وهي تعد مالاً، فإن أنواع كثيرة من التعديات تقع عليها، فمن سرقة خدمات الهاتف إلى البرامج إلى التحويلات المالية إلى اعتراض بطاقات الائتمان... الخ، إن غالبية النظم تعمل بالمعلومات فيمكن استخدام الاتصالات الحكومية وسرقتها واستخدام أرقام هواتفها في عمليات تهريب المخدرات وحتى تقنيات التشفير التي تعد وسيلة حماية للمعلومات إلا أنها استغلت في تأمين النشاطات الإجرامية ومنع الأجهزة الأمنية من

تعقب هذه النشاطات من خلال رصد هذه المكالمات وتتبعها [2].

ثالثا: القرصنة والمعلوماتية (التزوير والتزييف)

تلحق بالصناعة والمعلومات والخدمات خسائر كبيرة جراء خرق نظام الحقوق الفكرية التي قدرت في الولايات المتحدة بين 15-17 بليون دولار. كما قدرت خسارة البرمجيات جراء القرصنة والنسخ غير القانوني بـ (4,7) مليار دولار عام 1993م [3]. حيث سهولة التنفيذ وسرعة التنفيذ وصعوبة إيجاد الأدلة من المعلومات في هذا المجال.

إن زيادة الربط بين أجزاء العالم لم يكن ممكنًا لولا تراكم مجموعة من التطورات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية والثقافية. فخدمة التلغراف عبر المحيطات عام 1866م والاتصال الهاتفي عام 1891م والإذاعة عام 1930م والاتصال عبر الاقمار الصناعية عام 1962م والطائرات النفاثة كبيرة الحجم عام 1969م والبث الإذاعي المباشر بالأقمار الصناعية إلى الأطباق المنزلية عام 1976م واستخدام الكوابل البصرية عام 1977م [4].

---

(1) عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي ـ مصر، 2006م، ص77.

(2) محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والإنترنت، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع ـ الأردن، 2010م، ص114.

(3) نهلا عبدالقادر المومني، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ـ الأردن، 2008م، ص64.

(4) نسرين عبدالحميد، الجرائم الاقتصادية " التقليدية ـ المستحدثة "، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث ـ مصر، 2009م، ص189.

رابعا: ابتزاز عصابات أنظمة الكمبيوتر

ذكرت مصادر في العاصمة البريطانية لندن أن العديد من مؤسسات حي المال والأعمال تعرضت لابتزاز عصابات دولية متخصصة هددتها بتمدير أنظمة المعلومات ما لم تدفع مبالغ كبيرة من الأموال. وقد بذلت شرطة اسكوتلانيارد جهودًا مع السلطات الأوربية المماثلة ومع المباحث الفيدرالية عبر الأطلس لمحاصرة أنشطة تلك العصابات التي جمعت نحو (400) مليون إسترليني سرًا من مؤسسات من المال في العواصم الغربية خلال السنوات الثلاث الأخيرة [1].

وقالت المصادر في لندن إن مصارف وشركات من المال كانت تدفع تلك الأموال بعد أن تأكدت أن المبتزين قادرون بالفعل على تدمير أنظمتها وتهديد ثقة عملائها في مدى كفاءتها. وقالت إن هناك نحو (40) قضية ابتزاز صارت في الثلاث سنوات الأخيرة، وان بعض المؤسسات المالية رفضت الإفصاح عن الأخطار التي تعرضت لها وما دفعته سرًا من فدية لتلك العصابات [2].

خامسا: الجريمة الاقتصادية المنظمة

يقال إن جرائم هذا القرن الحادي والعشرون هي الجرائم الاقتصادية المنظمة، لذلك ليس غريبًا أن نجد مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين التي تعقد كل خمس سنوات، قد اهتمت في دوراتها الأخيرة بموضوع الجريمة الاقتصادية المنظمة بل إن آخر مؤتمرين عام 1995م وعام 2000م اهتما بهذا النشاط الإجرامي وخرجت الكثير من التوصيات لمواجهة الجريمة الاقتصادية بأشكالها المختلفة وبأساليبها الحديثةويلاحظ أن الطرح يعكس خوفًا متزايدًا واهتمامًا أكثر بالجريمة الاقتصادية في النظام العالمي الجديدإن النظام العالمي نفسه ربما يعطى المزيد من الأكسجين للجريمة الاقتصادية المنظمة وذلك نتيجة لسياسة الاقتصاد الحر وفتح الحدود وحرية الانتقال للأفراد والأموال وذلك بحيث يصعب السيطرة على تدفق وتحويل الأموال ومراقبة النشاطات الاقتصادية لتشعبها ولتداولها.

إن دوران رأس المال حول العالم هو الذي يبقي التجارة حية ويساعد ذلك على نشاط المنظمات الإجرامية في أن تسعى للمزيد من الكسب المالي مستفيدة من هذه الحرية الجديدة. ثم إن التطور التقني السريع، وثورة المعلومات والاتصالات تلعب دورًا في تسهيل مهام هذه المنظمات، مستفيدة من سرعة التحويلات المالية الإلكترونية واستغلال المصارف إلكترونيًا، والتزوير،

---

[1] عباس أبو شامة، التعريف بالظواهر الإجرامية المستحدثة، ندوة علمية عقدت في تونس، 1999م، ص23.

[2] نائلة عادل محمد قوره، جرائم الحاسب الالي الاقتصادية، المرجع السابق، ص114.

والاحتيال في بطاقات الائتمان [1].

سادسا: جريمة غسل الأموال

من الجرائم الاقتصادية المستحدثة التي أخذت أبعادًا جديدة في ظل العولمة في غسل الأموال الناتجة عن الجرائم ولو أنه في السابق كانت عملية غسل الأموال ترتبط بتجارة المخدرات إلا أنها حديثا أخذت أشكالاً أخرى وأصبحت منتشرة في غسل الأموال العديد من الجرائم. وغسل الأموال هو تنظيف الأموال القذرة المتأتية عن طريق الجريمة مع عدم كشف عن المصدر غير المشروع لتلك الأموال. ويتم تنظيفها عن طريق إدخالها في القنوات المصرفية العادية ثم استخدامها في عمليات مالية والدخول في مجالات مشروعة للاستثمار ومن ثم تندمج في تلك المشروعات ويتعذر الرجوع إلى أصلها. وقد زاد حجم الأموال القذرة المدفوع بها للسوق لغسلها عن طريق تغلغلها في السوق المشروعة بإنشاء الشركات والفنادق والمصانع.

ولقد ظهر هذا النشاط في عصر العولمة كأخطبوط تعدد أطرافه وذلك ليس فقط لأن المال المغسول يظهر على السطح كمال شرعي بعد أن تم تنظيفه من القذارة، ولكن أيضًا يستخدم بأرباحه الطائلة في رشوة وإفساد الجهاز الإداري والأمني والسياسي والمؤسسات المالية. هذا زيادة على استغلال هذا المال في المزيد من النشاطات الإجرامية الأخرى [2].

ومن الجدير بالذكر أن اصطلاح " غسل الأموال " ظهر في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1920م. ويشار إلى ارتباط هذا التعبير Money Laundering بما تبين من ملكية جماعات المافيا لماكينات الغسيل Launderettes كغطاء شرعي للأموال الناتجة عن أنشطتها الإجرامية.

وتهدف ظاهرة غسل الأموال أساسًا إلى قطع الصلة بين الأموال القذرة (الناتجة عن الجريمة) وضمان استخدامها في مأمن من ضبطها ومصادرتها. وعلى ذلك، فإن الجريمة التي يمكن الحصول من ورائها على أموال تعد مصدرًا لازمًا لما يطرأ بعدها من غسل لهذه الأموال. فكلما توافر المناخ الذي يسمح بارتكاب الجرائم التي يتحصل من ورائها على المال ـ ظهر التفكير الإجرامي نحو

(1) محمد علي القحطاني، الجريمة المنظمة ، الطبعة الثالثة ، د.ن ، 2013م ، ص45.

(2) محمد محيي الدين عوض، غسل الأموال تاريخه وتطوره وأساليب تجريمه، ندوة علمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ـ السعودية، 1998م، ص12.

غسل هذا المال لقطع الصلة بينه وبين مصدره، ولتمكين صاحبه من الاستمتاع به [1].

وقد تنامى هذا التفكير في ظل المناخ الذي أتاحته العولمة وثورة المعلومات وما صاحبها من سهولة انتقال الأموال وتحرير التبادل التجاري في القرن العشرين، فأدى ذلك إلى زيادة الطلب على رأس المال الأجنبي وتسهيل الاستثمار فيه، وصاحب ذلك زيادة اتجاه رأس المال نحو أسواق الدول النامية والتوسع في خصخصة المشروعات العامة في هذه الدول وتنوع أدواتها المالية.

وقد استغل كثير من الأشخاص والمنظمات الإجرامية هذا المناخ الاقتصادي بما صاحبه من تقدم تكنولوجي لمباشرة أنشطة اقتصادية غير مشروعة، تمثلت في إغراق الأسواق بمنتجات محرمة، مثل المخدرات والسلاح والبضائع المقلدة، واما في خدمات غير مشروعة كالدعارة والقمار والإتجار في المواد الإباحية. ولم يقتصر الأمر على ذلك، بل مارست المافيا أنشطة إجرامية اتسم بعضها بالعنف، مثل الابتزاز والخطف والإتجار بالبشر، واتسم بعضها الآخر بعدم المشروعية القائم على الاحتيال والفساد، مثل الغش والنصب والرشوة [2].

وقد أدى هذا النوع من النشاط الإجرامي إلى محاولة استخدام المال الناتج عنه في ممارسة أنشطة إجرامية أخطرها تمثل في الإرهاب. فبعد أحداث 11 سبتمبر سنة 2011م التي أصابت الولايات المتحدة الأمريكية، وما اتضح من أن تلك الهجمات الإرهابية كانت باهظة الثمن ـ كان من الطبيعي متابعة تأثير المال على ظروف التحضير لهذه الأعمال الإجرامية ومعرفة مصدره، وكان من المنطقي استكمال الجهود المبذولة للحيلولة دون وقوع مثل هذه الاعتداءات مستقبلاً.

وقد لاحت ظاهرة غسل الأموال كمشكلة سياسية اقتصادية إجرامية شدت اهتمام المجتمع الدولي بعد أن تبين مدى الأخطار التي تهدده جراء استخدام الأموال المتحصلة من الإجرام في ارتكاب المزيد من الإجرام بعد تمويه مصادرها الإجرامية لإخفاء الجرائم التي نتجت الأموال عنها.

وظهرت أهمية مكافحة غسل الأموال بعد أن تبين مدى ارتباط هذه الجريمة بالفساد والجريمة المنظمة ومدى تأثيرها الضار بالاقتصاد، ولما يترتب عليها من مشكلات اقتصادية، منها زعزعة الاستقرار في الأسواق التي يستثمر فيها المال الناتج عن الجريمة، تتبعها مشكلات اجتماعية

---

(1) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات ـ القسم الخاص، دار النهضة العربية بالقاهرة، طبعة 2013م، رقم 1092 ص 1371.

(2) راجع في ذلك مؤلفنا بعنوان : النظام الجزائي الخاص في المملكة العربية السعودية والأنظمة المقارنة ، مكتبة الرشد بالرياض ، الطبعة الأولى 2016م ، ص318.

وسياسية خطيرة تهز التماسك الاجتماعي.

ولهذا تعد جريمة غسل الأموال من أشد الجرائم خطرًا على الأمن العام والأمن الاقتصادي بوجه خاص. وفي ضوء ما تقدم، فإن معظم دول العالم لديها تشريعات تجرم غسل الأموال. وبجانب قانون العقوبات الذي تولى مهمة التجريم تنامت القواعد التنظيمية التي تهدف إلى الحيلولة دون غسل الأموال، وهي قواعد تلتزم بها كل من الدول والمؤسسات المالية وغيرها من الجهات العاملة في قطاعي الأعمال العام والخاص والقطاعات المهنية المختلفة. وكان لمجموعة العمل المالي التي أنشئت في عام 1989م فضل كبير في وضع السياسات والقواعد التي تكافح في ضوئها جريمة غسل الأموال.

وقد اهتم المشرع المصري بمواجهة هذه الظاهرة، فأصدر القانون رقم 80 لسنة 2002م بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال، وأجرى عليه تعديلين : أولهما بالقانون رقم 78 لسنة 2003م، والآخر بالقانون رقم 181 لسنة 2008م. وصدرت اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 951 لسنة 2003م. كما اهتم الفقه الجنائي المصري بدراسة هذه الظاهرة [1].

ولما كانت هذه الأنشطة والأعمال المشبوهة مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، ونظرًا لقناعة المملكة العربية السعودية بالآثار السيئة الناتجة عن هذه الجرائم على الاقتصاد المشروع وعلى كافة النواحي الأمنية والاجتماعية، فقد حرصت المملكة العربية السعودية، بكونها بلد الحرمين الشريفين، على مواكبة الجهود الدولية المبذولة لمكافحة غسل الأموال، فكثفت جهودها لكبح هذه

(1) أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، رقم 1092 ص 1373 ؛ سليمان عبد المنعم ، التكييف القانوني لظاهرة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية، سنة 1995؛ هدى قشقوش، جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية بالقاهرة، سنة 1998 ؛ إبراهيم عيد نايل ، المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال، دار النهضة العربية بالقاهرة، سنة 1999 ؛ محمد مصباح القاضي، ظاهرة غسيل الأموال ودور القانون الجنائي في الحد منها، دار النهضة العربية بالقاهرة، سنة 2000 ؛ محمود كبيش، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، دار النهضة العربية بالقاهرة، طبعة ثانية سنة 2001 ؛ أشرف توفيق شمس الدين، تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة، دار النهضة العربية بالقاهرة ، سنة 2001 ؛ ودراسة نقدية لقانون مكافحة غسل الأموال الجديد في القانون المصري، دار النهضة العربية بالقاهرة ، سنة 2003 ؛ محسن الخضيري، غسيل الأموال، مجموعة النيل العربية، سنة 2003 ؛ عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال، دار علاء الدين للطبع والنشر، سنة 2003 ؛ محمود شريف بسيوني، في غسل الأموال، دار الشروق ، سنة 2004 ؛ عزت محمد السيد العمري، جريمة غسل الأموال، رسالة دكتوراه، حقوق المنصورة ، سنة 2005 ؛ فيصل سعيد أحمد الميل، السياسة الجنائية في مواجهة ظاهرة غسيل الأموال، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، سنة 2007 ؛ علي فاروق علي، التعاون الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال المتحصلة من الجريمة المنظمة وجرائم المخدرات في ضوء القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة ، سنة 2008 ؛ سري محمود صيام، دراسة حول التشريع المصري لمكافحة غسل الأموال وآليات تفعيله، الإدارة العامة للتشريع بوزارة العدل المصرية.

الجرائم، ومتابعة مصادرها، ومحاربة كافة أنشطتها، كما بذلت جهودًا داخلية موسعة انتشرت في كافة أرجاء المملكة من أجل الحد من عمليات تمويل هذه الأنشطة والأعمال المشبوهة، وأصدرت السلطة التشريعية الأنظمة الصارمة التي تجرمها وتعاقب عليها، ومن ذلك موافقة مجلس الوزراء السعودي على مشروع نظام مكافحة غسل الأموال بالقرار رقم 167 بتاريخ 1424/6/20هـ الموافق 2003/8/18م الذي تمت المصادقة عليه بموجب المرسوم الملكي رقم م/39 بتاريخ 1424/6/25هـ الموافق 2003/8/23م ، ثم صدر بعد ذلك نظام جديد لمكافحة غسل الأموال بموجب المرسوم الملكي رقم م/31 بتاريخ 1433/5/11هـ الموافق 2012/4/3م، فأصبحت بموجب هذه التشريعات والأنظمة المملكة العربية السعودية ضمن الدول التي اتخذت خطوات مهمة لمكافحة غسل الأموال.

المبحث الثاني:

آليات وسبل مكافحة الجريمة الاقتصادية

لمواجهة التزايد المستمر لظاهرة الجريمة الاقتصادية، تداعت الدول، والأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والإقليمية، منذ بداية النصف الثاني من القرن الماضي للتصدي لظاهرة الإجرام الاقتصادي، ومكافحتها والوقاية منها بمختلف الأساليب والوسائل. فقد سنت القوانين، وعقدت المؤتمرات والندوات ووضعت السياسات والاستراتيجيات والخطط، ومع ذلك فإن المشكلة ظلت قائمة وحدتها ما تزال في تزايد مستمر.

إن التطور الاقتصادي في حركة متسارعة والثغرات التي يحدثها هذا التطور في التنظيم الاقتصادي تتكاثر يومًا بعد يوم، ووسائل انتهاك هذا التنظيم متوافرة في أيدي مالكي الثروة والسلطة الاقتصادية، ومتاحة لهواة العبث بالأمن الاجتماعي والأمن الاقتصادي.

فإن ظاهرة الجريمة الاقتصادية تدعونا في المرحلة الراهنة إلى استنهاض الجهود المحلية والإقليمية والدولية، وتكثيفها من جديد، لدراسة هذه الظاهرة وتحليلها ومناقشتها واقتراح حلول لمكافحتها والوقاية منها تتلاءم مع طبيعة المرحلة القادمة، لعل ذلك يسهم في الحد من مخاطرها وإيقاف سرعة انتشارها والتقليل من آثارها السلبية على الفرد والمجتمع.

ومن هذا المنطلق فيجدر بنا لاستيضاح سبل مكافحة الجريمة الاقتصادية أن نتعرض أولاً لسبل هذه المكافحة على الصعيد الدولي، ثم نعرض بعد ذلك لسبل المكافحة على الصعيد الإقليمي، وذلك على النحو التالي.

المطلب الأول

مكافحة الجريمة الاقتصادية على الصعيد الدولي

لقد لقيت مسألة مكافحة الجرائم الاقتصادية اهتمامًا كبيرًا في التشريعات الوطنية وفي خطط مكافحة الجريمة والوقاية منها، التي تدخلها الدول عادة في خطط سياستها الجنائية، كذلك فقد لقيت هذه المسألة بالمقابل، اهتمامًا دوليًا لا يقل أهمية وفعالية عن الاهتمام المحلي، وقد ظلت الجهود الدولية والإقليمية والمحلية خلال النصف الثاني من القرن الماضي متكاتفة وتسير في خط واحد تقريبًا، وتسعى لتحقيق هدف مشترك في جميع القضايا المتعلقة بمكافحة الجرائم الاقتصادية، والظواهر الانحرافية والإجرامية المتعارضة مع السياسة الاقتصادية للدول [1].

ولعل من أهم جهود المجتمع الدولي في هذا المجال ما يلي :ـ

الفرع الاول: المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات ـ روما 1953م

كانت الجمعية الدولية لقانون العقوبات من أوائل المنظمات الدولية التي أولت اهتمامًا خاصًا بالجرائم الاقتصادية والظواهر الانحرافية التي تنشأ عن ممارسة النشاط الاقتصادي المتعلق بالسياسة الاقتصادية للدولة والوقاية منها. فعقدت سادس مؤتمر دولي لها في روما عام 1953م، وهو أول مؤتمر دولي يكرس بكامله لدراسة ومعالجة قضايا الجرائم الاقتصادية، وبعد دراسات طويلة ومكثفة لهذه الظاهرة الخطيرة والتي تنذر بخطر أكبر في المستقبل مع توسع مجالات النشاط الاقتصادي انتهت في الجانب المتعلق بمكافحة الجرائم الاقتصادية والوقاية منها إلى التوصيات التالية :ـ

1- يتكون قانون العقوبات الاقتصادي الاجتماعي من النصوص الجزائية للقانون الاجتماعي الاقتصادي وهو جزء من قانون العقوبات الخاص، كما هو الشأن بالنسبة لقانون العقوبات الضريبي لأنه يشتمل على أحكام خاصة يتوقف نجاحه على مراعاتها.

2-لابد قبل كل شيء من إحكام وسائل الوقاية، فهي وسائل فعالة في كفالة تنفيذ خطة الدولة التي قد تهدد بعمليات ضارة في أي مرحلة من مراحلها المترابطة.

3-إن كثرة التعديلات التي تدخلها الدولة على النصوص التي تتوسل بها لحماية مصالحها الاقتصادية يتطلب الدقة في صياغة هذه النصوص، كما يتطلب إيصالها إلى الجمهور بكل وسائل الإعلام فلا

---

[1] عبود السراج، مكافحة الجرائم الاقتصادية والظواهر الانحرافية، بحث منشور ضمن فعاليات الندوة العلمية الحادية والأربعون بعنوان : الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها، في الفترة من 28 ـ 30 سبتمبر 1996م، إصدارات مركز الدراسات والبحوث بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض، طبعة 1418هـ ـ 1998م، ص95.

يكتفي بنشرها في الجريدة الرسمية، ويجب استبعاد كل أثر رجعي لها.

4 - تتطلب المعاقبة على الجرائم الاقتصادية توسعًا في فكرة الفاعل وأشكال الإسهام الجنائية وإمكان تطبيق الجزاءات الجنائية على الأشخاص المعنوية.

5- فيما يختص بالجزاءات التي تقرر للجرائم الاقتصادية فضلاً عن الحبس والغرامة وعوضًا عنهما يحسن تقرير جزاءات أخرى يحكم بها القضاء، مثل : حظر ممارسة المهنة ونشر الحكم والمصادرة الخاصة، ويجب ألا تقتصر المصادرة على الأشياء محل الجريمة أو المملوكة للمتهم ولكن تجب المحافظة على حقوق الغير.

الفرع الثاني: المؤتمر الخامس للأمم المتحدة للوقاية من الجريمة ـ جنيف 1975م

طرح موضوع الجرائم الاقتصادية (في إطار الجرائم المستحدثة) لأول مرة على صعيد الأمم المتحدة في المؤتمر الخامس للأمم المتحدة للوقاية من الجريمة الذي عقد في جنيف من 1 ـ 12 سبتمبر 1975م.

وقد تناول المؤتمر بالبحث والدراسة أشكال الجرائم المستحدثة وأبعادها على الأصعدة المحلية والإقليمية والدولية، وأعطى اهتمامًا خاصًا للجرائم الاقتصادية وما يتصل بها أو يتفرع عنها من جرائم أخرى، كالجرائم المنظمة، وجرائم أصحاب الياقات البيضاء، والرشوة على مستوى الشركات الكبرى وأصحاب النفوذ، والجرائم المتعلقة بسرقة الآثار الفنية والثقافية والإرهاب والعنف وجرائم المخدرات.

ووجه المؤتمر اهتمامًا خاصًا لأساليب ووسائل مواجهة الظواهر الإجرامية والانحرافية المتعلقة بالنظام الاقتصادي للدولة وبسياستها الاقتصادية وأشكال احتواء هذه الظواهر ومعالجتها والوقاية منها، ولاسيما في وقت ظهرت فيه معطيات جديدة ناتجة عن تطور أشكال الإجرام في العالم واتساع رقعته.

الفرع الثالث: المؤتمر السادس للأمم المتحدة للوقاية من الجريمة ـ كاراكاس 1980م

أولى المؤتمر السادس للأمم المتحدة للوقاية من الجريمة، المنعقد في كاراكاس (فنزويلا) في الفترة من 25 أغسطس إلى 5 سبتمبر 1980م، اهتمامًا خاصًا للمخالفات والجرائم الناتجة عن النشاط الاقتصادي، بوجه عام وركز دراساته على موضوعين رئيسين هما : جرائم الشركات المتعددة الجنسية، وجرائم أصحاب النفوذ الاقتصادي والسياسي.

وقد تم إلقاء الضوء على السلبيات الناتجة عن تمركز الشركات الكبرى في البلدان الأجنبية

والتي من بينها ما يلي :-

1- التدخل في السياسة المحلية بغية الحصول على أكبر قدر من الامتيازات والحماية وجود الشركة المصادرة أو التأميم، وهذا التدخل فتح الباب للرشوة وفساد ضمائر المسؤولين والموظفين في الدولة مقر فرع الشركة.

2- دخلت تلك الشركات لعبة التحالف والاندماج مع الشركات المحلية لتحقيق عدة أهداف منها : التخلص من الضرائب، والإمساك بزمام عملية العرض والطلب، والتحكم بالأسعار.

3- تهريب الأرباح خارج البلاد، استنادًا إلى نفقات وهمية تدفع إلى مكاتب للدراسات الفنية والتجهيز والصيانة والتأمين، وهذه المكاتب تابعة في الحقيقة للشركة الأم، أو حليفة لها، أو مندمجة معها، وقد ذكرت أحد التقارير التي أعدت في نطاق الأمم المتحدة أن مليارات الدولارات هربت من الدول النامية تحت ستار نفقات وهمية ذكرتها الشركات في بياناتها السنوية.

ونظرًا لأهمية موضوع النشاطات الاقتصادية غير المشروعة التي تمارسها بعض الشركات المتعددة الجنسية فقد طلب المشاركون في المؤتمر من الأمانة العامة للأمم المتحدة إعداد الدراسات اللازمة واقتراح الحلول المناسبة لعرضها على المؤتمر السابع للأمم المتحدة للوقاية من الجريمة الذي سيعقد في ميلانو عام 1985م.

كما اهتم المؤتمر السادس للأمم المتحدة بجرائم أصحاب النفوذ الاقتصادي والسياسي، ولاحظ المؤتمر أن هؤلاء الأشخاص يرتكبون جرائم الرشوة وتقاضي العمولات والاشتراك في الجرائم المنظمة كالاتجار بالمخدرات والأسلحة والرقيق الأبيض، والاعتداء على البيئة، كما يرتكبون جرائم الغش في الحسابات وفي المعاملات المصرفية، والمخالفات الجمركية، والتهرب من الضرائب، وتهريب الأموال وتداول العملات الأجنبية وتهريبها.

ولمواجهة هذه الجرائم قدم إلى المؤتمر العديد من المقترحات من أهمها :-

1-إن النظام القانوني والقضائي في العالم لا يفي بالحاجة الماسة للتصدي لمثل هذه الجرائم الاقتصادية، التي تحدث أضرارًا بالغة بالمواطنين، لهذا لابد من تشكيل لجان أو هيئات متخصصة تخول سلطة مواجهة هذه الجرائم واتخاذ التدابير والقرارات اللازمة دون التقيد
بالأصول العادية المعمول بها أمام المحاكم الجزائية بالنسبة للجرائم التقليدية.

2--ورأى بعض الأعضاء المشاركين في المؤتمر أنه من الأفضل تطوير الأجهزة القضائية الحالية وتخصيص بعض النيابات العامة والقضاة والمحاكم للتحقيق في هذه الجرائم ومحاكمة مرتكبيها.

3-تنظيم حلقات دراسية حول الجرائم الاقتصادية على مختلف المستويات المحلية والإقليمية والدولية.

الفرع الرابع:ـ المؤتمر السابع للأمم المتحدة للوقاية من الجريمة ـ ميلانو 1985م

أدرج المؤتمر السابع للأمم المتحدة للوقاية من الجريمة المنعقد في ميلانو بين 26 أغسطس إلى 6 سبتمبر 1985م، موضوع الجرائم الاقتصادية من بين موضوعاتها الرئيسة أيضًا وتناول هذا الموضوع بالدراسة في ضوء التوصية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في أول مايو 1974م، وتوصيات عديدة أخرى لاحقة نادت بوجوب إقامة نظام اقتصادي دولي عادل.

الفرع الخامس: ـ المؤتمر الثامن للأمم المتحدة للوقاية من الجريمة ـ هافانا 1990م

لم يكن موضوع الجرائم الاقتصادية من موضوعات المؤتمر الثامن للأمم المتحدة للوقاية من الجريمة المنعقد في هافانا في الفترة من 27 أغسطس إلى 7 سبتمبر 1990م إلا أن المؤتمر بحث في وسائل مواجهة الجرائم التي ترتكبها الشركات المتعددة الجنسية من خلال نشاطاتها في مختلف الدول، والجرائم التي ترتكبها المافيات المسيطرة على بعض مصادر الإنتاج والتسويق والتوزيع المتحكمة بأسعار المواد ونوعيتها وكميتها.

كما بحث المؤتمر في نشاطات ذوي النفوذ الذين يستغلون مراكزهم في الدولة ونفوذ المؤسسات الاقتصادية الكبرى للقيام بصفقات تجارية غير قانونية تستعمل في تحقيقها مختلف الوسائل غير المشروعة.

المطلب الثاني

مكافحة الجريمة الاقتصادية على الصعيد الإقليمي

ظهر أول موقف عربي موحد لمكافحة الجرائم الاقتصادية بالدعوة إلى عقد الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي في القاهرة في الفترة من 31 يناير إلى فبراير 1966م، لبحث موضوع : وسائل الدفاع الاجتماعي ضد الجرائم الاقتصادية.

وقد أعدت المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي لهذه الحلقة دراسات وبحوث واحصاءات مكثفة قام بها عدد من الباحثين العرب، عن الجرائم الاقتصادية في الوطن العربي، فجاءت أيام انعقادها في القاهرة تظاهرة كبرى ضد الظواهر الانحرافية والإجرامية المتعلقة بالنشاط الاقتصادي، وبعد شروح وتحليلات ومناقشات مطولة أقرت الحلقة عددًا من التوصيات الأساسية التي يمكن أن تكون نقطة بداية ومصدر إيحاء للدول العربية ليضع كل قطر في هديها النصوص التشريعية الملائمة

لأوضاعه وظروفه وحاجاته الاقتصادية والمتفقة مع الشريعة الإسلامية والأفكار القانونية السائدة وقواعد القانون العام والإجراءات المتفقة مع العدالة في التجريم والعقاب [1]، ومن هذه التوصيات نذكر ما يلي :-

1-يعد جريمة اقتصادية كل عمل يقع بالمخالفة للتشريع الاقتصادي إذا نص على تجريمه سواء في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة بخطط التنمية الاقتصادية.

2-وبالنظر إلى طبيعة الجرائم الاقتصادية ومقدار جسامتها يجوز أن تكون محلاً لجزاءات أو تدابير مدنية أو إدارية أو تأديبية أو جنائية وذلك في الحدود وبالقيود المنصوص عليها صراحة في القانون.

3-يجب على الأخص أن يحدد النظام القانوني حقوق العاملين وواجباتهم في المنشآت كافة، على نحو لا يدع مجالاً لخطأ أو لتحكم في تفسيرها قد يكون سببًا للمتاعب أو تفاوت التقدير.

4-يجب عند الاختيار بين الوجهين الإداري والجنائي أن تراعى جسامة الخروج على التشريع الاقتصادي، ومن ثم توصي الحلقة بأنه في الجرائم قليلة الأهمية يلجأ بعد إنذار المخالف إذا اقتضى الأمر إلى جزاءات غير الحبس لما له من نتائج وخيمة سواء بالنسبة للمحكوم عليه أو أسرته أو بالنسبة للإنتاج بوجه عام.

5-تعد الجرائم الاقتصادية ذات جسامة خاصة تقتضي مواجهتها بشدة في الحالات التالية:-

- إذا وقعت من موظف عام، أو من شخص يقوم بخدمة عامة أو يتولى منصبًا قياديًا يتضمن سلطات ومسؤوليات خاصة.
- إذا وقعت على أموال مما يدخل في أدوات الإنتاج أو وسائل النقل أو التوزيع أو غيرها من أموال الدولة أو الشعب، أو إذا كانت موجهة ضد المنشآت المؤممة أو المعتبرة ذات نفع عام.
- إذا كانت تكشف عن خطورة خاصة في شخص فاعلها بالنظر إلى نواياه أو أساليب نشاطه أو كان من شأن الجريمة أن تلحق ضررًا بالغًا با لتنمية الاقتصادية.

وبعد انقضاض المؤتمر السادس للأمم المتحدة للوقاية من الجريمة الذي انعقد في كاركاس في الفترة من 25 أغسطس إلى 5 سبتمبر 1980م، بعشرة أيام عقدت المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي المؤتمر العاشر للدفاع الاجتماعي في بغداد من 15 ـ 18 سبتمبر 1980م، الذي انصبت أعماله على موضوع واحد وهو : "الجرائم الناشئة عن النمو الاقتصادي " وقد قام المؤتمر بدراسات جديدة

[1] عبود السراج، مكافحة الجرائم الاقتصادية والظواهر الانحرافية، المرجع السابق، ص113.

للأوضاع الاقتصادية في الوطن العربي، وناقش هذه الدراسات أثناء انعقاده باستفاضة كبيرة وانتهى إلى اتخاذ عدد من التوصيات نذكر أهمها فيما يلي :-

1-تعريف الجريمة الاقتصادية بمفهومها الواسع، بحيث : " تعتبر جريمة اقتصادية جميع الانتهاكات التي تمس الملكية العامة والتعاونية ووسائل الإنتاج وتنظيم الإنتاج الصناعي والزراعي والحرفي بشكل يؤدي إلى الإضرار بالاقتصاد الوطني أو يحقق منفعة شخصية غير مشروعة ".

2-يتمتع القطاع الخاص بحماية تحول دون المساس بالمشروعات الخاصة تحت طائلة التجريم والعقاب. والجدير بالذكر أن المؤتمر أقر مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنويين بالإضافة لمسؤولية الشخص الطبيعي الذي يرتكب جريمة لمصلحة الشخص المعنوي.

3-تشديد العقوبات على مرتكبي الجرائم التي ينجم عنها إفساد خطط التنمية وتخريب الاقتصاد الوطني، وذلك بالإضافة إلى اعتماد مبدأ استرداد الربح غير المشروع، والإلزام بتنفيذ ما لم ينفذ من أعمال.

4-تخصيص موظفين مؤهلين لضبط الجرائم الاقتصادية واكتشافها وذلك بتخويلهم دخول الأماكن ذات النشاط الاقتصادي مع ضرورة إحاطتهم بالضمانات المالية والمعنوية، وتخصيص محاكم أو دوائر في المحاكم القائمة للنظر في الجرائم الاقتصادية التي يتولاها قضاة متخصصون، وهذا يوجب إدخال مواد تدريسية في معاهد القضاة تتناول التخطيط الاقتصادي والاقتصاد العام، وأهم الجرائم الناجمة عن النمو الاقتصادي.

وبعد أقل من شهرين من انعقاد المؤتمر العاشر للدفاع الاجتماعي انعقد مؤتمر القمة العربية في عمان خلال شهر نوفمبر 1980م، فأقر معاهدة للاستثمارات العربية ضمن البلدان العربية مع ما سيتبع ذلك من حرية نقل رؤوس الأموال واستثماراتها بين الدول، والضمانات التي تعطي للمستثمرين ولاسيما حمايتهم التامة ضد التأميم وما شاكله من وضع اليد والاستثمار من قبل القطاع العام، كما أوصى المؤتمر بإنشاء محكمة عدل عربية للنظر في الخلافات الناشئة عن النشاطات الاقتصادية.

خـــاتمة:

يتضح لنا من خلال الدراسة السابقة أن الجريمة الاقتصادية أخذت أبعادًا جديدة في عصر العولمة، فمنها ما هو حديث وظهر لأول مرة نتيجة لظهور بعض التقنيات الحديثة التي اكتشفت أخيرًا، ومنها ما هو قديم ولكن تم الاستعانة بالأساليب الإجرامية الحديثة والمتطورة في تنفيذ

السلوك الإجرامي. ولقد كانت العشرون سنة الأخيرة في أواخر القرن العشرين حافلة بالكثير والمثير من الإنجازات العلمية، بل وفي تطوير بعض تلك الإنجازات الإلكترونية التي ظهرت قبل ذلك. ومع ظهور ملامح العولمة تحت النظام العالمي حيث هنالك الدعوة لحرية الحركة، والتنقل، وفتح الحدود على مصراعيها لتنقل الأفراد والأموال مع حرية تحريك الأموال وإلغاء النظم الجمركية والرقابة على العمل. وواكب هذا ظهور العديد من الإنجازات العلمية وظهور الأدوات الإلكترونية الحديثة مع ثورة المعلومات، ما أدى من البعض إلى القول إن العالم أصبح قرية صغيرة. كل ذلك أدى لظهور الجريمة الاقتصادية المستحدثة بشكلها غير المألوف في ظل العولمة. وفيما يلي عرض النتائج والتوصيات التي قد توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة المتواضعة.

نتائج البحث:

1- إن نظام العولمة سواء أبينا أم قبلنا سيفرض نفسه علينا، ولو أن تأثيراتها السلبية قد تكون أكثر وأخطر بالنسبة للدول الهشة اقتصاديًا، لكن يبدو أنها ستفرض إرادتها. وما دام الأمر كذلك فيجب عدم الاستسلام وإنما أخذ زمام المبادرة والتعامل معها والاستفادة من إيجابياتها والتقليل من سلبياتها ومنها الجريمة الاقتصادية.

2- إن العولمة أحدثت تأثيرات غاية في الأهمية بل وحتى في التفكير، فقد عملت على تحويل الإنسان من المفاهيم الأيدلوجية إلى مفاهيم اقتصادية، مما أدى إلى أن يكون ميزان القوى الاقتصادية في صالح دولة أو عدة دول مقابل البقية من العالم التي قد تعاني من العولمة ومن جرائمها الاقتصادية.

3- أصبح للجريمة الاقتصادية مفهومًا جديدًا في عصر العولمة، حيث أصبحت هاجسًا أمنيًا للكثير من الدول، عدة جرائم اقتصادية جديدة من أمثلتها : جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، غسل الأموال، تزوير بطاقات الائتمان، القرصنة في البرامج، تخريب الاقتصاد بأنواعه المختلفة. وقد اتضح أن هناك صعوبات في حصر حجم نشاط ظاهرة الجريمة الاقتصادية في عصر العولمة، وهي جريمة لا تصل إلى علم السلطات كثيرًا، أي أنها لا تظهر في الإحصاءات الجنائية بحجمها الحقيقي، وذلك نتيجة للسرية التي تحيط بظروف ارتكابها.

4- إن الجريمة الاقتصادية في عصر العولمة هي في أغلبها جريمة عابرة للدول، لذلك تتفرع أنشطتها على نطاق واسع على المستوى المحلي والإقليمي، كما أن الجريمة قد تبدأ في دولة وتكون عابرة ثم تنتهي نتائجها في دولة أخرى.

5- من الجرائم الاقتصادية التي انتشرت في عصر العولمة الجريمة المنظمة الاقتصادية لشكلها الحديث

واستعمال الأساليب التقنية الحديثة في نشاطها، وكيف أن نظام السوق الحرة وحرية الانتقال أعطت الجريمة المنظمة رؤية جديدة لتتنفس منها. كما أن ثورة المعلومات أعطت الجريمة المنظمة سلاحًا قويًا وهو سرعة الحركة ونقل المعلومات والتحويلات بسرعة فائقة.

6- من الجرائم القديمة الحديثة الشكل في عصر العولمة هي غسل الأموال التي ظهرت بأشكال جديدة وحديثة. واستغل مرتكبو هذه الجرائم التقنيات الحديثة والأجهزة الإلكترونية في إخفاء مصدر المال ونقله بطريقة إلكترونية بدون مشقة حمل المال في حقائب كما كان ذلك في الزمان الغابر. وكذلك الدخول في مشاريع اقتصادية مشروعة بدون الظهور العلني أو الإعلان عن الشخصية الحقيقية أو مصدر المال.

التوصيات:

1- الاهتمام بالتقنية الحديثة الإلكترونية، وثورة المعلومات في مواجهة هذا النشاط الاقتصادي الإجرامي في عصر العولمة.

2- الاتجاه للعلمية في العمل من أجل التصدي للجريمة الاقتصادية الحديثة وذلك بدراسة هذه الظواهر دراسة علمية وطرح المشكلة على أسس علمية ثم التعرف على كيفية مواجهة ذلك النشاط، وإيجاد الحلول لكل القضايا التي تقف في وجه محاربة ذلك النشاط.

3- تعديل التشريعات الموضوعة في حدود ما يسمح بإعطاء الأجهزة المعنية العديد من السلطات التقديرية والمتنوعة لمواجهة ذلك النشاط الاقتصادي الخفي الحديث. وكذلك العمل على استحداث نصوص تغطي نشاطات اقتصادية مضرة بالاقتصاد لم تكن موجودة أصلاً في التشريعات التقليدية.

4- تربية المواطن وتنشئته على القيم الدينية والأخلاقية، وهذه مهمة يتعاون على القيام بها الدولة والمجتمع والمدرسة والأسرة وأجهزة وسائل الإعلام، وتقوم على غرس الفضيلة في النفوس منذ الطفولة، وتربية الفرد تربية دينية قويمة، وتعويد ضميره على اليقظة والإيثار وحب الناس، وتطهير نفسه من الطمع والجشع والحقد والكراهية.

5- تطوير مؤسسات العدالة الجنائية، ويتم ذلك بتدريب كوادر على درجة كافية من الكفاءة في التعامل مع الجرائم الاقتصادية، سواء في مرحلة التحري وجمع الاستدلالات، أو في المرحلة القضائية التي يتولاها قضاة متخصصون بقضايا الأمن الاقتصادي، يتبعون لقضاء اقتصادي جزائي متخصص في الجرائم الاقتصادية.

6- ترسيخ فكرة التعاون العربي والدولي من أجل مكافحة الجرائم الاقتصادية، فلا يمكن لأي دولة

أن تنجح في مكافحة الجرائم الاقتصادية دون تضافر كافة الجهود العربية والدولية المشتركة، فالوطن العربي عالم واسع ومتصل بعدد كبير من الدول الأجنبية، والجرائم الاقتصادية عابرة للحدود، ومرتكبوها قادرون على التسلل بسهولة من بلد إلى آخر.

قائمة الكتب والمراجع:

-أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات ـ القسم الخاص، دار النهضة العربية بالقاهرة، طبعة 2013م.

-أسامه عطية عبد العال، النظام الجزائي الخاص في المملكة العربية السعودية والأنظمة المقارنة، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى 2016م.

-بشير الزغبي، أمين خليفان، ورقة عمل مقدمة في ندوة : العولمة والخصوصية الثقافية العربية عام 1999م.

-حسني عبدالسميع، الجرائم الاقتصادية " دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية "، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي ـ مصر،2015م.

-ذياب موسى البداينة، الجرائم الاقتصادية المستحدثة في عصر العولمة، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الجريمة الاقتصادية في عصر العولمة، شرطة الشارقة عام 2002م.

-ذياب موسى البداينة، جرائم الحاسب الآلي والانترنت، ندوة علمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ـ السعودية، 1999م.

-رضا عبد السلام، اقتصاديات الجريمة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي ـ مصر.

-سهام عبد النعيم، أثر الجرائم الاقتصادية على النمو الاقتصادي، الطبعة الأولى، المكتب العربي للمعارف ـ مصر، 2015م.

-عادل بدرة، جرائم الأمن الاقتصادي، الطبعة الأولى، جامعة دمشق - سوريا، 1988م.

-عباس أبو شامة، عولمة الجريمة الاقتصادية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ـ السعودية، 2007م.

-عباس أبوشامة، العولمة وأثارها الأمنية، مجلة الحرس الوطني السعودي ـ السعودية، العدد 71، 1999م.

-عبد الحميد الشواربي، الجرائم الاقتصادية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف ـ مصر، 2000م.

-عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية " دراسة مقارنة "، الطبعة الأولى، منشأة المعارف ـ مصر، 1976م.

-عبد الفتاح بيومي حجازي، الجريمة في عصر العولمة، الطبعة الأولى، منشأة المعارف ـ مصر، 2010م.

-عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي ـ مصر، 2006م.

-عبد الله الصعيدي، مفهوم وأنماط الجريمة الاقتصادية المستحدثة، مجلة الفكر الشرطي ـ الإمارات، مجلد8، العدد3، 1998م.

-عبد الله الصعيدي، نحو مفهوم معاصر للجريمة الاقتصادية، وثائق مؤتمر شرطة الشارقة ـ الإمارات، المجلد الأول، 2002م.

-عبد خرابشة، العولمة الاقتصادية، المعهد الدبلوماسي الأردني بعمان.

-عبود السراج، مكافحة الجرائم الاقتصادية والظواهر الانحرافية، بحث منشور ضمن فعاليات الندوة العلمية الحادية والأربعون بعنوان : الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها، في الفترة من 28 ـ 30 سبتمبر 1996م، إصدارات مركز الدراسات والبحوث بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض، طبعة ـ 1998م.

-عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي، جامعة دمشق ـ سوريا، 1989م.

-غالب أحمد عطايا، العولمة وانعكاساتها على الوطن العربي، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى التربوي الأول لمواد الجغرافيا والاقتصاد والدراسات الاجتماعية وعلم النفس، الفجيرة 29 ـ 2002/4/30م.

-فتحي محمد أنور عزت، الجرائم الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون ـ مصر، 2010م.

- محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والإنترنت، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع ـ الأردن، 2010م.

- محمد لفا المطيري، العولمة وآثارها على الجريمة الاقتصادية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ـ السعودية، 2005م.

- محمد محيي الدين عوض، الظواهر الاقتصادية الإجرامية، ندوة علمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ـ السعودية، 1996م.

- محمد محيي الدين عوض، غسل الأموال تاريخه وتطوره وأساليب تجريمه، ندوة علمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ـ السعودية، 1998م.

- نائلة عادل محمد قوره، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ـ لبنان، 2004م.

- نجلاء عبد الفتاح طه، دور الإعلام في حل القضايا المعاصرة " الإرهاب ـ جرائم الإنترنت ـ قضايا العولمة "، الطبعة الأولى، دار التعليم الجامعي ـ مصر، 2015م.

- نسرين عبد الحميد، الجرائم الاقتصادية " التقليدية ـ المستحدثة "، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث ـ مصر، 2009م.

- نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ـ الأردن، 2008م.